

المدونة الكبرى

المال بل أقرضتكها قرضا قال قال مالك القول قول رب المال قلت فإن قال رب المال ما استودعتكها ولكنك غصبتنيها قال الغصب عندي لا يشبه القرض لأن الغصب من وجوه التلصص قال وهذا يدعى عليه في الغصب باب فجور فلا يصدق عليه قلت أفلا يصدق في ضمان المال قال لا إذا قال غصبتني لأنني إذا أبطلت قوله في بعض أبطلته في كله قلت أت حفظ هذا عن مالك قال لا قلت فإن قال استودعتني ألف درهم فصاعت مني وقال رب المال بل أوفيتكها من قرض كان لك علي قال القول قول رب المال في رأيي قلت فإن قال رب المال لم أستودعك ولكني رددتها عليك من مال المقارضة الذي كان لك عندي قال القول قوله في رأيي قلت أ رأيت ان قال لم أستودعك ولكنك سرقتها مني قال لا أرى أن يقبل قوله انه سرقتها منه لان في هذا باب فجور يرميه به ولم أسمع من مالك قلت أ رأيت ان كان لي على رجل ألف درهم من قرض ولي عنده ألف درهم وديعة فأعطاني ألف درهم أو بعث بها إلي ثم لقيني بعد ذلك فقال الالف التي بعثت بها اليك هي من السلف الذي كان لك علي وقد ضاعت الوديعة وقال رب المال بل إنما بعثت إلي بالوديعة التي كانت لي عندك والسلف لي عليك على حاله قال القول قول المستودع ألا ترى أنه مصدق في ذهاب الوديعة وهو يقول قد ذهبت الوديعة عندي ولم أبعث بها إليك فهو مصدق فالالف التي قبضها رب المال تصير هي الدين الذي كان على المستودع فيمن استودع صبيا وديعة فصاعت عنده قلت أ رأيت لو أن رجلا استودع صبيا صغيرا وديعة فصاعت أ يضمن الصبي أم لا قال لا يضمن قلت بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه قال ذلك سواء عندي قلت وهو قول مالك قال قال مالك في الرجل يبيع الصبي السلعة فيتلفها الصبي أنه لا شيء له على الصبي من ثمن السلعة ولا يضمن له الصبي قيمة السلعة وإن باع الصبي منه السلعة فأخذ الصبي منه الثمن فأ تلفه ان الرجل ضامن للسلعة